قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 212.23 صادر في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما الفصلين 53 و55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المني المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المبني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر1427 (5 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري مؤسسات للتكوين المني تحت اسم «معاهد التكنولوجيا للصيد البحري».

ويحدد مقر هذه المعاهد وطاقاتها الاستيعابية وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

تناط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين ومؤهلين ومتخصصين يعهد إليهم مهام قيادة واستغلال وصيانة سفن الصيد البحري، وكذا عمال في مختلف الأنشطة المرتبطة بتربية الأحياء البحرية ومعالجة وتحويل منتجات الصيد البحري، ويتلقى المتدربون تداريب حسب التخصصات على متن سفن الصيد أو في وحدات معالجة وتحويل منتجات البحري أو في مزارع تربية الأحياء البحرية.

وتقوم هذه المعاهد، علاوة على ذلك في نطاق اختصاصاتها، بمهمة التكوين الأساسي في السلامة البحرية والتكوين المستمر واستكمال الخبرة والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي ودورات دراسية وندوات حول اهتمامات قطاع الصيد البحري وكذا المساهمة في دروس محو الأمية والإرشاد البحري وذلك لفائدة العاملين في قطاع الصيد البحري بمختلف مكوناته.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من:

- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والمرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛
- ومكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.1010 السالف الذكر.

المادة 9

يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون بكل معهد بمهام:

- الحراسة العامة (الخارجية والداخلية) ؛
 - المقتصدية والمطبخ ؛
 - التوثيق والخزانة العامة ؛
 - المخازن ؛
 - المحاسبة ؛
 - كتابة المعهد ؛
 - شؤون الموظفين ؛
 - الصيانة ؛
 - التواصل ؛
 - تسيير حظيرة السيارات ؛
 - تسيير مركز المؤتمرات والندوات ؛
- تسيير وحدة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري ؛
 - تسيير وحدة تربية الأحياء البحربة ؛
 - تسيير السفن المدرسية ؛
 - تسيير الملحقات التابعة للمعاهد.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير معهد تكنولوجيا الصيد البحري مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس (5) سنوات من الخدمة في مجال التكوين البحري.

المادة 4

يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته. ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة بالمعهد، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

يساعد مدير المعهد مدير للدراسات، يعين من بين الأطر التقنية أو التربوية المنتمية إلى درجة مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 10 أو إلى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية خمس سنوات (5) من الخدمة في مجال التكوين البحري.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق التربوي والسهر على تطبيق وتقديم برامج التكوين، كما يقوم بالنيابة عن المدير إذا عاقه عائق.

المادة 7

يتألف موظفو المعهد بالإضافة إلى المدير ومدير الدراسات والحارس العام من:

- هيئة للتكوين ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- مؤطرين ملحقين من البحرية الملكية ؛
 - طاقم السفينة المدرسية.

ﻟﺎﺩﺓ 10

يقوم الحارس العام للخارجية تحت إشراف مدير الدراسات بالمحافظة على النظام والانضباط بالمعهد وبالأعمال المتصلة بتتبع المتدربين والإشراف على الأنشطة الموازية.

المادة 11

يقوم الحارس العام للداخلية تحت إشراف المديرب:

- المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمعهد ؛
- السهر على راحة المتدربين وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم،
 كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي ؛
- تنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للمتدربين الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال.

لادة 12

يتوفر المعهد على مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يحدث لدى معهد التكنولوجيا للصيد البحري مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 السالف الذكر.

الباب الثالث

تنظيم التكوين وشروط الولوج

المادة 14

شروط ولوج سلك التقني

يتم القبول بسلك التقني على إثر مباراة تفتح في وجه:

- المترشحين من مستوى دراسي أدناه نهاية مستوى الباكلوريا أو ما يعادله ؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري في شعب التأهيل، كل حسب اختصاصه.

كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

و يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.

المادة 15

شروط ولوج سلك التأهيل

يتم القبول بسلك التأهيل على إثر مباراة تفتح في وجه:

- المترشحين من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي
 بكاملها أو ما يعادله ؛
- المترشحين الحاصلين على دبلوم التخصص المني كل حسب اختصاصه.

كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التأهيل المني البحري.

المادة 16

شروط ولوج سلك التخصص

يتم القبول بسلك التخصص عن طريق الانتقاء أو المباراة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحين من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائى بكاملها أو ما يعادله.

كما يشترط على المترشحين أن يثبتوا قدرتهم البدنية للعمل على متن سفن الصيد.

ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التخصص المني البحري.

ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

المادة 17

يمكن أن يلج معهد التكنولوجيا للصيد البحري وفقا لنفس الشروط المطبقة على المرشحين المغاربة، وفي حدود المقاعد المتوفرة، الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم، أو الذين قبلت ترشيحا تهم من طرف الحكومة المغربية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 23

يؤمن المتدربون الذين يتابعون تكوينهم بالمعهد إلزاما ضد الحوادث التي يمكن أن تعترضهم أثناء مدة التكوين وذلك وفقا للقانون الداخلي لمؤسسات التكوين المهني البحري وكذا القوانين المجارى بها العمل.

المادة 24

ينسخ هذا القرار جميع مقتضيات القرار رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحرى، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 25

يظل المتدربون المسجلون بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يونيو 1990).

وتعد صحيحة الدبلومات التي تم تسليمها وفق مقتضيات القرار المذكور.

المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1444 (25 يناير 2023).

الإمضاء: محمد صديقي.

المادة 18

يشار وجوبا في الدبلومات التي تسلمها المعاهد إلى اسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فهما التكوين.

يحدد نموذج الدبلومات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحرى.

المادة 19

توقع الدبلومات من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

الباب الرابع

نظام المعهد

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المني.

المادة 21

نظام التكوين بمعاهد التكنولوجيا للصيد البحري داخلي، ويمكن لبعض المتدربين أن يكونوا خارجيين بطلب منهم وبعد موافقة مدير المعهد.

المادة 22

يمكن للمتدربين غير الموظفين المقبولين بالداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. وتطبق على الموظفين في طور استكمال التكوين مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

	الطاقة الاستيعابية				مدة التكوين		
اسم المعهد ومقره	التقني	التأهيل	التخصص	المجموع	التقني	التأهيل	التخصص
عهد التكنولوجيا للصيد البحري بطانطان	96	48	48	192	سنتان	سنتان	سنة
عهد التكنولوجيا للصيد البحري بالحسيمة	48	96	48	192	سنتان	سنتان	سنة
عهد التكنولوجيا للصيد البحري بآسفي	48	96	48	192	سنتان	سنتان	سنة
عهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعيون	48	96	48	192	سنتان	سنتان	سنة
عهد التكنولوجيا للصيد البحري بالعرائش	48	96	48	192	سنتان	سنتان	سنة

* * *

الملحق رقم 2

الأسلاك والشعب والتخصصات

سلك التقني

التخصص	الشعبة
قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 36 مترا	الصيد
رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 900 كيلوواط	الميكانيك

سلك التأهيل

التخصص	الشعبة
قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا	الصيد
رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلوواط	الميكانيك

سلك التخصص

التخصص	الشعبة
قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا	الصيد
رئيس آلاتي/ قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلوواط	الميكانيك
عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري	معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري
عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية	تربية الأحياء البحرية

الملحق رقم 3

برامج التكوين

سلك التقني

التخصص: قائد الصيد / الطول المرجعي للسفينة أقل من 36 مترا.

عدد الكفاءات: 23

شعبة الصيد

المدة الزمنية بالساعة: 1890 س

المدة الزمنية	كفاءة عامة أو	ىيە باساغە: 1890 س		
بالساعة	محددة	عنوان الكفاءة	رقم	
	السنة الأولى			
30	عامة	الإحاطة بالمهن و بعملية التكوين	1	
30	عامة	تطبيق تدابير النظافة و سلامة العمل على متن مركب الصيد	2	
30	عامة	إجراء الإسعافات الأولية	3	
30	عامة	مكافحة الحرائق	4	
30	عامة	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	5	
30	عامة	التصدي لحالة مستعجلة	6	
30	عامة	تطبيق قواعد القانون البحري	7	
75	عامة	التواصل في الوسط المهني البحري	8	
30	محددة	استغلال بيانات الأرصاد الجوية	9	
30	محددة	اختيار منطقة الصيد	10	
150	محددة	تحضير معدات الصيد	11	
135	محددة	الإبحار نحو منطقة الصيد	12	
105	محددة	تنفيذ النوبة (الخفارة)	13	
240	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	14	
975	المجموع 975			
		السنة الثانية		
60	عامة	الحفاظ على توازن المركب	15	
45	عامة	القيام بجميع المناورات على متن مركب الصيد	16	
45	محددة	قيادة عمليات الصيد الخاص بالمعدات الثابتة	17	
60	محددة	قيادة عمليات الصيد الخاص بالمعدات المتحركة	18	
30	محددة	ضمان تجهيز ومعالجة المنتجات السمكية	19	
105	عامة	تحديد موقع المركب	20	
45	محددة	تخطيط رحلة الصيد	21	
45	محددة	إعداد تقرير بحري	22	
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 2	23	
915		المجموع		
1890		المجموع الكلي		

سلك التقني شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آلاتي / قوة دفع المحرك أقل من 900 كيلو واط. عدد الكفاءات: 26

المدة الزمنية بالساعة: 1920 س

المدة الزمنية	كفاءة عامة أو	عنوان الكفاءة	رقم
بالساعة	محددة		
·	1	السنة الأولى	
30	عامة	الإحاطة بالمهن وبالتكوين	1
45	عامة	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن مركب الصيد	2
30	عامة	تقديم الإسعافات الأولية على متن مركب الصيد	3
30	عامة	مكافحة الحرائق	4
30	عامة	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	5
60	محددة	تهيئ صنع قطعة ميكانيكية	6
105	محددة	صنع قطعة ميكانيكية	7
60	عامة	التواصل باللغة الفرنسية	8
90	محددة	استغلال منشآت الدفع	9
60	عامة	التواصل باللغة الانجليزية	10
60	محددة	استغلال المنشآت الكهربائية	11
60	محددة	استغلال منشآت التبريد	12
240	محددة	التعرف على المهنة	13
المجموع			
		السنة الثانية	
30	محددة	الحفاظ على توازن مركب الصيد	14
30	عامة	تفاعل في وسط المهنة	15
30	عامة	استعمال المستندات التقنية باللغة الإنجليزية	16
30	عامة	تطبيق قواعد قانون البحر على متن مراكب الصيد	
45	محددة	استغلال منشآت إنتاج وضخ المياه العذبة	18
60	محددة	استغلال منشآت الهيدر وليكية و معدات سطح السفينة	19
45	محددة	قيادة التركيبات الآلية	20
45	محددة	إدارة الصيانة على متن السفينة	21
30	محددة	إجراء اللحامات على الأنابيب والصفائح المعدنية	22
75	محددة		
90	محددة	معالجة حوادث تشغيل المنشآت التقنية على متن السفينة	24
30	عامة	تنمية روح ريادة الأعمال	25
480	محددة	الإدماج في و سط العمل	26
1020		المجموع	
1920		المجموع المجموع الكلي	

سلك التأهيل شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد/ الطول المرجعي للسفينة أقل من 24 مترا عدد الكفاءات: 25 المدة الزمنية بالساعة: 1890

المدة الزمنية	كفاءة عامة أو	عنوان الكفاءة	رقم	
بالساعة	محددة			
	السنة الأولى			
30	عامة	الإحاطة بالمهن و بالتكوين	1	
30	عامة	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	2	
30	عامة	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	3	
30	عامة	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	4	
30	عامة	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على متن	5	
		مركب الصيد		
45	عامة	التواصل باللغة العربية	6	
30	عامة	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد التي يقل طولها عن 24	7	
		مترا		
45	محددة	استغلال معدات الصيد	8	
30	محددة	إصلاح معدات الصيد	9	
30	محددة	صنع معدات الصيد بالخيط والصنارة	10	
30	محددة	تثمين منتوج الصيد	11	
30	عامة	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	12	
60	محددة	الإبحار نحو وجهة في البحر	13	
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	14	
930		المجموع		
		السنة الثانية		
60	عامة	التواصل باللغة الفرنسية	15	
45	عامة	استغلال الأداة المعلوماتية	16	
30	عامة	التفاعل في مكان العمل	17	
45	عامة	استغلال بيانات الأرصاد الجوية والبيانات البيئية	18	
45	محددة	الحفاظ على توازن مركب الصيد	19	
90	محددة	تحديد موقع سفينة الصيد	20	
75	محددة	القيام بجميع المناورات على متن مركب الصيد	21	
30	عامة	تسيير المركب		
30	محددة	صياغة تقرير بحري تنمية روح ريادة الأعمال	23	
30	عامة	تنمية روح ريادة الأعمال	24	
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب)2	25	
960		المجموع		
1890		تنمية روح ريادة الأعمال التعرف على الوسط المهني (تدريب)2 المجموع المجموع الكلي		

سلك التأهيل شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آلاتي / قوة دفع المحرك أقل من 750 كيلو واط

عدد الكفاءات: 21

المدة الزمنبة	كفاءة عامة أو	عنوان الكفاءة	رقم	
بالساعة	محددة		, -	
•		السنة الأولى		
30	عامة	الإحاطة بالمهن و بالتكوين	1	
30	عامة	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	2	
30	عامة	الوقاية من الحرائق و مكافحتها	3	
30	عامة	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	4	
30	عامة	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل على	5	
		متن مركب الصيد		
45	عامة	التواصل باللغة العربية	6	
105	محددة	قيادة محركات الدفع	7	
105	محددة	صنع قطعة معدنية	8	
30	محددة	الحفاظ على توازن مركب الصيد	9	
30	عامة	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	10	
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب) 1	11	
945				
		السنة الثانية		
60	عامة	التواصل باللغة الفرنسية	12	
45	عامة	استغلال الأداة المعلوماتية	13	
120	محددة	صيانة و إصلاح محركات الدفع	14	
45	محددة	قيادة و صيانة المنشآت الكهربائية	15	
60	محددة	قيادة منشاة التبريد	16	
60	محددة	قيادة وصيانة معدات السطح والمناورة	17	
45	محددة	الإشراف على سير الأشغال بالحوض الجاف	18	
30	محددة	صياغة تقرير تقني	19	
30	عامة	تنمية روح ريادة الأعمال	20	
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب)2	21	
975		المجموع		
1920		المجموع الكلي		

سلك التخصص شعبة الصيد

التخصص: قائد الصيد / الطول المرجعي للسفينة أقل من 15 مترا.

عدد الكفاءات: 14

المدة الزمنية بالساعة	كفاءة عامة أو محددة	عنوان الكفاءة	رقم
30	عامة	الإحاطة بالمهنة والتكوين	1
30	عامة	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	2
30	عامة	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	3
30	عامة	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	4
30	عامة	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل	5
		على متن مركب الصيد	
45	عامة	التواصل باللغة العربية	6
30	عامة	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	7
45	محددة	استغلال معدات الصيد	8
30	محددة	إصلاح معدات الصيد	9
30	محددة	صنع الخيط ومعدات الصيد بالخيط والصنارة	10
30	محددة	تثمين منتوج الصيد	11
30	عامة	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادمات بالبحر	12
60	محددة	الإبحار نحو وجهة في البحر	13
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	14
930		المجموع	

سلك التخصص شعبة الميكانيك

التخصص: رئيس آلاتي / قوة دفع المحرك أقل من 250 كيلو واط.

عدد الكفاءات: 11

المدة الزمنية بالساعة	كفاءة عامة أو محددة	عنوان الكفاءة	رقم
30	عامة	الإحاطة بالمهنة والتكوين	1
30	عامة	تطبيق تقنيات الإنقاذ والبقاء على قيد الحياة وسط البحر	2
30	عامة	الوقاية من الحرائق ومكافحتها	3
30	عامة	التدخل عند الحالة المستعجلة وعند حدوث العطب	4
30	عامة	الوقاية من التأثيرات السلبية على الصحة وعلى سلامة العمل	5
		على متن مركب الصيد	
45	عامة	التواصل باللغة العربية	6
105	محددة	قيادة محرك الدفع	7
105	محددة	صنع قطعة معدنية	8
30	محددة	الحفاظ على توازن مركب الصيد	9
30	عامة	تطبيق القانون البحري الخاص بمراكب الصيد	10
480	محددة	التعرف على الوسط المهني (تدريب)	11
945		المجموع	

سلك التخصص شعبة معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري

التخصص: عامل متخصص في معالجة وتحويل منتجات الصيد البحري

عدد الكفاءات: 10

المدة الزمنية بالساعة	عنوان الكفاءة	رقم
30	الإحاطة بالمهنة والتكوين	01
45	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالعمل بوحدات المعالجة	02
30	اعتماد قواعد النظافة المعمول بها في وحدات المعالجة	03
60	فرز منتجات الصيد	04
90	تسلم منتجات الصيد	05
30	التفاعل داخل وحدات المعالجة	06
90	إنجاز العمليات المتعلقة بتجميد منتجات الصيد	07
75	إنجاز العمليات المتعلقة بتصبير منتجات الصيد	08
90	إنجاز العمليات المتعلقة بتكييف السمك الطري	09
45	إنجاز العمليات المتعلقة بنصف تصبير منتجات الصيد	10
585	المجموع	

سلك التخصص شعبة تربية الأحياء البحرية

التخصص : عامل متخصص في تربية الأحياء البحرية

عدد الكفاءات: 14

المدة الزمنية بالساعة: 885 س

المدة الزمنية بالساعة	عنوان الكفاءة	رقم
30	الإحاطة بالمهنة والتكوين	01
30	الوقاية من المخاطر المرتبطة بالسلامة والنظافة والبيئة	02
15	ضمان الإبقاء على الحياة في البحر	03
30	تتيع المعايير البيولوجية والفيزيائية للأحياء البحرية	04
15	التواصل داخل مزرعة لتربية الأحياء البحرية	05
90	إعداد وصيانة هياكل مزرعة المحار	06
120	إنجاز عمليات تسمين المحار	07
60	تحضير منتوج المحار للتسويق	08
135	ضمان حسن سير نظام تربية الأسماك	09
135	إنجاز العمليات المتعلقة بتسمين الأسماك	10
120	تحضير منتوج الأسماك للتسويق	11
30	تطبيق القانون الدولي للوقاية من التصادم في البحر	12
30	ضمان السلامة على متن القارب	13
45	قيادة القارب	14
885	المجموع	